قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدنى التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية فى دور انعقاده العادى رقم (١٠٢) بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدنى التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية فى دور انعقاده العادى رقم (١٠٢) بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٩٥) .

حسنى مبارك

اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدنى

إن مجلس الجامعة

بعد اطلاعه

على مذكرة الأمانة العامة .

وعلى المشروع المعدل لاتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدنى .

وعلى ملاحظات الدول الأعضاء .

وعلى توصية اللجنة القانونية الدائمة فى اجتماعها من ٣-٥ سبتمبر (أيلول) ١٩٩٤

وعلى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٢٢٣ -د.ع./٥٤-ج ٢ - ١٩٩٤/٩/٨

وعلى توصية لجنة الشئون القانونية .

يقـــرر :

١ - الموافقة على اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدنى ، بالصيغة المرفقة .

٢ - تخويل الأمين العام لجامعة الدول العربية بدعوة الدول العربية لتوقيعها والتصديق عليها .

(ق. رقم ٥٤٤٠ - د.ع «١٠٢» - ج٣ - ١٩٩٤/٩/١٥)

تبدى المملكة المغربية تحفظها بخصوص ما وقع من حذف مادة جوهرية تتعلق بطريقة عمل الهيئة خلال المرحلة الانتقالية ويتعلق الأمر بالفقرتين ب ، ج من المادة (٣٣) للاتفاقية الموقعة .

ملاحظات جمهورية السودان :

تؤكد جمهورية السودان على ملاحظاتها التى سبق أن سلمتها للأمانة العامة لجامعة الدول العربية بموجب مذكرة وزارة العدل (مكتب النائب العام) رقم د ن ع / ق ع / اتفاقيات / ٢٥٠٣ بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٩ ، وذلك فيما يخص مشروع اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدنى .

اتفاقيـــة

الهيئة العربية للطيران المدنى

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية .

دولة الإمارات العربية المتحدة .

دولة البحرين .

الجمهورية التونسية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جمهورية جيبوتى الديمقراطية .

المملكة العربية السعودية .

جمهورية السودان .

الجمهورية العربية السورية .

جمهورية الصومال الديمقراطية .

جمهورية العراق .

سلطنة عمان .

دولة فلسطين .

دولة قطر .

جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية .

دولة الكويت .

الجمهورية اللبنانية .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
جمهورية مصر العربية .
المملكة المغربية .
الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
الجمهورية اليمنية .

اعترافا بأن الطيران المدنى يمثل قوة من أجل السلم والأمن وأداة للنهوض بالإنماء الاقتصادى والاجتماعى .

واعترافا بأن تطوير الطيران المدنى بين الدول العربية فى الوقت الحاضر وفى المستقبل سوف يستفيد من وجود منظمة عربية يمكنها أن تقدم الخبرة فى أمور الطيران المدنى وجهازا للتعاون المشترك فيما بينها .

واستنادا إلى أحكام المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية الخاصة بتوثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها وتحقيقا للتعاون بينها فى مجال الطيران المدنى فقد اتفقت على ما يلى :

المادة الأولى - تعاريف :

يقصد بالعبارات التالية فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المعانى الواردة قرين كل منها :

١ - الهيئة : الهيئة العربية للطيران المدنى .
٢ - الجامعة . : جامعة الدول العربية
٣ - الأمين العام . : الأمين العام لجامعة الدول العربية .
٤ - الاتفاقية . : اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدنى .
٥ - الجمعية العامة . : الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدنى .
٦ - المدير العام . : المدير العام للهيئة العربية للطيران المدنى .
٧ - الإدارة العامة . : الإدارة العامة للهيئة العربية للطيران المدنى .
٨ - المجلس التنفيذى . : المجلس التنفيذى للهيئة العربية للطيران المدنى .
٩ - الرئيس . : رئيس المجلس التنفيذى .

المادة الثانية - إنشاء الهيئة :

تنشأ فى نطاق جامعة الدول العربية هيئة عربية متخصصة تسمى « الهيئة العربية للطيران المدنى » تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة .

المادة الثالثة - العضوية :

تكون العضوية فى الهيئة للدول العربية الأعضاء فى جامعة الدول العربية .

المادة الرابعة - مقر الهيئة :

١ - يكون المقر الدائم للهيئة بمدينة الرباط / المملكة المغربية .

٢ - يجوز بقرار من الجمعية العامة للهيئة نقل المقر إلى دولة أخرى من أعضائها .

الأهداف والمهام

المادة الخامسة - أهداف وأغراض الهيئة :

تتمثل أغراض وأهداف الهيئة فى تزويد سلطات الطيران المدنى فى الدول الأعضاء بإطار للعمل المشترك من أجل :

وضع تخطيط عام للطيران المدنى بين الدول العربية قصد تنمية وتأمين سلامته .

النهوض بالتعاون والتنسيق الواجب بين الدول الأعضاء فى مجال الطيران المدنى ووضع الأسس الكفيلة بذلك ليكون ذا طابع موحد .

العمل على تنمية وتطوير الطيران المدنى العربى بشكل يستجيب لحاجيات الأمة العربية فى نقل جوى آمن وسليم ومنظم .

المادة السادسة - اختصاصات الهيئة :

تقوم الهيئة بأداء جميع المهام الضرورية لتنفيذ أغراضها وأهدافها وبوجه خاص ما يلى :

١- إجراء البحوث وإعداد الدراسات ، حسبما يلزم ، بشأن الجوانب الاقتصادية والتنظيمية والقانونية والفنية والأمنية المتعلقة بالطيران المدنى بين الدول الأعضاء .

٢ - تنسيق مواقف الدول الأعضاء بصدد الأمور ذات المصلحة المشتركة والاهتمام المشترك فى مجال الطيران المدنى .

٣ - تشجيع ومساندة التكامل بين مؤسسات النقل الجوى العربية .

٤ - تشجيع ومساندة صناعة الطيران بوجه عام والنهوض باستخدامها فى الدول الأعضاء .

٥ - رصد التغييرات ، بما فى ذلك التغييرات التقنية ، فى الطيران المدنى وتقييم متطلبات الدول الأعضاء للاستجابة للتحديات المهمة .

٦ -تشجيع التنسيق والتوافق بين تشريعات وإجراءات الطيران المدنى فى الدول الأعضاء والعمل على توحيد تلك التشريعات والإجراءات .

٧ - تشجيع تطبيق القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها فى ملاحق اتفاقية الطيران المدنى الدولى .

٨ - تعزيز الترتيبات بين الدول الأعضاء كلما ساهم ذلك فى تنفيذ الخطط الإقليمية الصادرة عن منظمة الطيران المدنى الدولى بخصوص التجهيزات والخدمات الخاصة بالملاحة الجوية .

٩ - تسهيل تبادل المعلومات الخاصة بسلامة الطيران والنهوض بالوعى الأمنى بين الدول الأعضاء .

١٠ - التنسيق بخصوص برامج التدريب والتكوين مع تشجيع وضع البرامج لتطوير معاهد التكوين وجعلها تستجيب للحاجيات الحالية والمستقبلية للعاملين فى مجال الطيران المدنى .

١١ - دراسة أى موقف من شأنه عرقلة تقدم النقل الجوى والملاحة الجوية فى الدول العربية وذلك بناء على طلب أى دولة عضو والتوصية بما تراه مناسبا .

المادة السابعة - أجهزة الهيئة :

تتكون أجهزة الهيئة من :

١ - جمعية عامة .

٢ - مجلس تنفيذى .

٣ - إدارة عامة .

المادة الثامنة - الجمعية العامة :

١ - تتألف الجمعية العامة من ممثلى جميع الدول الأعضاء بالهيئة ويكون التمثيل على مستوى الرؤساء والمديرين العامين للطيران المدنى أو من ينوب عنهم .

٢ - تكون رئاسة الجمعية العامة للدول الأعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائى لأسمائها ومدة الرئاسة سنتين .

٣ - تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنتين ، ويكون الانعقاد صحيحا بحضور أغلبية الدول الأعضاء .

٤ - يجوز للجمعية عقد دورات غير عادية بناء على طلب أحد الأعضاء وموافقة أعضاء الجمعية أو المجلس التنفيذى ، ويحدد رئيس الجمعية العامة زمان ومكان الانعقاد بالتشاور مع مدير عام الهيئة .

٥ - يجوز للجمعية العامة بقرار منها أن تعقد دورتها فى مكان آخر خارج مقر الهيئة

٦ - يكون لكل دولة عضو صوت واحد .

٧ - تصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين مالم ينص خلاف ذلك .

المادة التاسعة - اختصاصات الجمعية العامة :

الجمعية العامة هى السلطة العليا للهيئة ، ولها أن تتخذ ما تراه لازما من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض الهيئة فى حدود هذه الاتفاقية ، وعلى الأخص :

١ - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى .

٢ - تعيين المدير العام للهيئة وإنهاء خدمته .

٣ - اعتماد الخطط والبرامج والموازنة التقديرية للهيئة كل عامين وعرضها على لجنة التنسيق والمتابعة لاعتمادها من المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

٤ - اعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة وعرضه على المجلس الاقتصادى والاجتماعى للتصديق عليه .

٥ - إقرار الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للهيئة .

٦ - الموافقة على تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والتصديق على توصياتها .

٧ - إنشاء المراكز والفروع الخاصة بالهيئة بشرط موافقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

٨ - دراسة واعتماد التقارير التى يضعها المجلس التنفيذى والمدير العام للهيئة وإصدار التوجيهات المناسبة .

٩ - التصديق على الميزانية العامة والحساب الختامى للهيئة لعرضهما على الهيئة العليا للرقابة المالية لجامعة الدول العربية .

١٠ - تعديل اتفاقية الهيئة بأغلبية ثلثى الدول الأعضاء .

١١ - الموافقة على قبول أعضاء جدد فى الهيئة بموافقة ثلثى الأعضاء .

١٢ - الموافقة على حل الهيئة .

١٣ - إقرار أسس التعاون بين الهيئة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية .

١٤ - قبول المعونات والتبرعات والمنح التى تقدم للهيئة .

١٥ - إقرار المشروعات اللازمة لتطوير أهداف الهيئة .

١٦ - إقرار مشروع جدول الأعمال .

١٧ - نقل المقر الدائم للهيئة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العامة .

١٨ - تعيين مراقب الحسابات القانونى وإنهاء خدماته .

١٩ - تعيين الموظفين الرئيسيين .

المادة العاشرة - المجلس التنفيذى :

١ - يتكون المجلس التنفيذى من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين مرشحى الدول الأعضاء لمدة سنتين ويكون لكل عضو صوت واحد .

٢ - يكون أعضاء المجلس التنفيذى من بين الرؤساء والمديرين العامين للطيران المدنى أو من كبار المسئولين فى سلطات الطيران المدنى للدول الأعضاء ، الذين يتمتعون بالمعرفة الملائمة والخبرة فى مجال الطيران المدنى للاضطلاع بواجباتهم .

٣ - ينتخب المجلس التنفيذى من بين أعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس ، لمدة سنتين .

٤ - يكون الرئيس ونائب الرئيس من الرؤساء أو المديرين العامين للطيران المدنى أو ممن يشغل منصبا معادلاً .

٥ - يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس فى حال غيابه .

ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائبه لمنصبيهما لأكثر من دورة واحدة .

٦ - تقديم تقرير عن أنشطة الهيئة ونتائج أعمالها إلى الجمعية العامة .

٧ - يدعو الرئيس إلى انعقاد المجلس التنفيذى .

٨ - يجتمع المجلس التنفيذى مرتين كل عام على الأقل بمقر الهيئة بدعوة من رئيسه . ويجوز أن يعقد اجتماعاته فى إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها

٩ - يجوز للمجلس التنفيذى عقد اجتماعات غير عادية بطلب من إحدى الدول الأعضاء أو المدير العام للهيئة وبموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويحدد فى الدعوة جدول الأعمال وموعد ومكان الانعقاد .

١٠ - يكون انعقاد المجلس التنفيذى صحيحا بحضور الأغلبية العادية لأعضائه وتصدر توصياته وقراراته بأغلبية الحاضرين .

١١ - يحضر المدير العام للهيئة اجتماعات المجلس التنفيذى .

المادة الحادية عشرة - اختصاصات المجلس التنفيذى :

يكون المجلس التنفيذى بمثابة مجلس إدارة الهيئة يتولى العمل على تحقيق أهدافها وعلى الأخص :

١ - اقتراح برامج الهيئة وعرضها على الجمعية العامة .

٢ - اقتراح تعيين أو إنهاء خدمة المدير العام للهيئة .

٣ - وضع اللائحة الداخلية للمجلس وعرضها على الجمعية العامة .

٤ - وضع مشروعات الأنظمة الأساسية والمالية والإدارية والداخلية الخاصة بسير العمل فى الهيئة وأجهزتها الرئيسية والفرعية وعرضها على الجمعية العامة .

٥ - اقتراح مشروع موازنة الهيئة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره .

٦ - مناقشة الحساب الختامى للهيئة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره .

٧ - دراسة وإقرار التقارير السنوية المقدمة من الإدارة العامة للهيئة عن سير العمل بها وتنفيذ أنشطتها وسبل الإنفاق والتوجيهات المقترحة حيالها .

٨ - متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومراقبة تنفيذ خطط الهيئة وبرامجها .

٩ - اتخاذ كافة الوسائل التى من شأنها تحقيق أهداف الهيئة وتطوير الخدمات التى تؤديها .

١٠ - اقتراح تعيين الموظفين الرئيسيين إلى الجمعية العامة وفقا للنظام الأساسى للهيئة .

١١ - اقتراح تعيين مراقب الحسابات القانونى وإنهاء عقده ، وعرضه على الجمعية العامة .

١٢ - اقتراح إنشاء فروع ومراكز للهيئة .

١٣ - اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة .

١٤ - اقتراح عقد دورة غير عادية للجمعية العامة .

١٥ - اقتراح مشروع جدول أعمال الجمعية العامة .

١٦ - تقديم تقرير عن نشاط الهيئة إلى الجمعية العامة .

١٧ - دعوة من يراه لحضور اجتماعاته .

١٨ - النظر فى أى أمور يرفعها إليه المدير العام .

المادة الثانية عشرة - الإدارة العامة :

١ - الإدارة العامة هى الجهاز الإدارى للهيئة وتتكون من المدير العام والموظفين الرئيسيين والفنيين والإداريين .

٢ - يتم تعيين موظفى الإدارة العامة وفقا للنظام الأساسى لموظفى الهيئة ويراعى فى تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع الجغرافى مع مراعاة صلاحيات المجلس التنفيذى .

٣ - تتولى الإدارة العامة اتخاذ كافة الإجراءات لتصريف شئون الهيئة وتنفيذ قرارات أجهزتها وعلى الأخص :

(أ) إعداد مشروع الموازنة والميزانية والحساب الختامى .

(ب) إعداد مشروعات النظم الإدارية والمالية والداخلية وتوصيف الوظائف للهيئة وعرضها على المجلس التنفيذى .

(جـ) إعداد مشاريع خطط الهيئة وبرامج عملها والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس التنفيذى والجمعية العامة .

(د) إعداد البحوث والدراسات والتقارير التى تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذى .

(هـ) القيام بكافة الاتصالات بالدول الأعضاء وبالمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط الهيئة .

(و) أية مهام توكل إليها من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذى .

المادة الثالثة عشرة - المدير العام واختصاصاته :

١ - المدير العام هو رئيس الإدارة العامة والمسئول التنفيذى للهيئة .

٢ - تنتخب الجمعية العامة مديرا عاما متفرغا بأغلبية أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين ويكون من بين مواطنى الدول الأعضاء ومن المتخصصين فى ميدان الطيران المدنى ويراعى فى اختياره التزامه بالعمل القومى والكفاءة والقدرة على القيادة .

٣ - فى حالة شغور منصب المدير العام يقوم المجلس التنفيذى وفقا للنظام الأساسى للهيئة بتعيين مدير عام مؤقت لشغل هذا المنصب إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العامة .

٤ - يكون المدير العام مسئولا أمام المجلس التنفيذى والجمعية العامة للهيئة عن جميع أعمال الإدارة العامة .

٥ - يتولى المدير العام إدارة أعمال الهيئة والعمل على تنفيذ القرارات والتوصيات والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذى .

ويقوم بتمثيل الهيئة فى المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة والدفاع عن مصالحها والتعاقد والتقاضى باسمها كما يقوم بكل مايعهد إليه به المجلس التنفيذى والجمعية العامة من مهام وعلى الأخص :

(أ) ترشيح الموظفين الرئيسيين إلى المجلس التنفيذى .

(ب) تعيين الموظفين والخبراء وإنهاء خدماتهم طبقا للأنظمة التى تضعها الجمعية العامة .

(جـ) تقديم تقرير دورى للمجلس التنفيذى والجمعية العامة عن أعمال الإدارة العامة وله أن يقدم لهما ما يراه ضروريا من تقارير أخرى .

(د) إعداد مشروع خطط الهيئة الإنمائية والإشراف على تنفيذها .

(هـ) إعداد مشروع خطة وبرامج عمل الهيئة لعامين وعرضه على المجلس التنفيذى والجمعية العامة .

(و) إعداد مشروع موازنة الهيئة .

(ز) تقديم تقرير عن الحسابات الختامية المعتمدة من المراجع القانونى وهيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية ورفعه إلى المجلس التنفيذى ومن ثم إلى الجمعية العامة .

(ح) إعداد البحوث والتقارير التى يطلبها المجلس التنفيذى والجمعية العامة .

(ط) الدعوة لعقد دورات الجمعية العامة .

(ى) دعوة المجلس التنفيذى لاجتماع غير عادى .

(ك) تقديم تقرير سنوى عن أنشطة الهيئة إلى مجلس وزراء النقل العرب .

المادة الرابعة عشرة - ميزانية الهيئة ومواردها :

١ - يكون للهيئة ميزانية مستقلة لا تتجاوز مبلغ نصف مليون دولار سنويا ، وتقر الجمعية العامة مشاريعها ويعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

٢ - تعد مشاريع الهيئة لكل سنتين .

٣ - تتكون موارد الهيئة من :

(أ) مساهمات الدول الأعضاء فى الهيئة .

(ب) دخل الهيئة من خدماتها وأنشطتها كبيت خبرة عربى متخصص .

(جـ) الهبات والوصايا والتبرعات والمساعدات التى تقرر الجمعية العامة قبولها .

٤ - تخضع ميزانية الهيئة للرقابة المالية للجامعة .

٥ - تدفع مساهمات الدول فى الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربى .

المادة الخامسة عشرة - العلاقة بين الهيئة وجامعة الدول العربية :

١ - تلتزم الهيئة بالقواعد التى يقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس جامعة الدول العربية ومجلس وزراء النقل العرب بشأن مؤسسات العمل العربى المشترك وكذلك بتنفيذ قراراتهم فيما يتعلق ببرامجها وتنسيق العمل مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات الأخرى .

٢ - تلتزم الهيئة بعرض مشاريع خططها وبرامجها وموازنتها على لجنة التنسيق العليا للعمل العربى المشترك تمهيدا لاعتمادها من المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

٣ - تضع الهيئة أنظمتها الأساسية الإدارية والمالية والمحاسبية بما يتفق والأنظمة المعمول بها فى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وقرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

٤ - تطبق الهيئة أحكام النظام المحاسبى الموحد .

٥ - تتولى الهيئة العليا للرقابة المالية لجامعة الدول العربية مراجعة حسابات الهيئة .

٦ - تقدم الهيئة تقريرا دوريا عن نشاطها إلى مجلس وزراء النقل العرب والمجلس الاقتصادى والاجتماعى .

٧ - تحضر الهيئة اجتماعات المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس وزراء النقل العرب بصفة مراقب .

٨ - تحضر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية جميع اجتماعات الهيئة بصفة مراقب .

المادة السادسة عشرة - المحكمة الإدارية :

تكون المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية هى المحكمة المختصة فى كل نزاع ينشأ بين إدارة الهيئة وموظفيها .

المادة السابعة عشرة - التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية :

للهيئة أن تتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية أو الإقليمية حكومية أو غير حكومية المعنية بالطيران المدنى ، ولها أن تعقد اتفاقات خاصة معها لتنظيم هذا التعاون وعلى الأخص الاتحاد العربى للنقل الجوى ومنظمة الطيران المدنى الدولى .

ومن أجل تنفيذ هذا الحكم تتبادل الهيئة مع منظمة الطيران المدنى الدولى مشاريع برامج العمل والدعوات لحضور دورات الجمعية العامة لكل من المنظمتين .

المادة الثامنة عشرة - نتائج عدم الوفاء بالالتزامات :

يجوز بقرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثى الدول الأعضاء فى الهيئة حجب حق التصويت عن الدولة العضو التى تتأخر فى دفع مساهماتها لمدة تزيد عن سنتين وحرمانها من الخدمات التى تقدمها الهيئة بدون مقابل مالم تقدم الدولة أسبابا تقبلها الجمعية العامة .

المادة التاسعة عشرة - المزايا والحصانات :

تسرى على الهيئة جميع أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ولها أن تعقد اتفاقا خاصا مع دولة المقر بشأن تطبيق المزايا والحصانات الواردة فى الاتفاقية المشار إليها .

المادة العشرون - تسوية الخلافات والمنازعات :

١ - إذا نشأ خلاف بين دولتين أو أكثر من أعضاء الهيئة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو حول شئون الطيران المدنى ولم تفلح المفاوضات فى فضه ، يقوم المدير العام بناء على طلب أحد الأطراف ، ببذل أقصى جهده لحل هذا الخلاف ، وذلك فى مهلة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ رفع الأمر إليه ، فإذا لم يتوصل المدير العام إلى حل يرضى الأطراف المتنازعة وجب عليه رفع الأمر إلى المجلس التنفيذى .

٢ - إذا لم يتمكن المجلس التنفيذى من التوصل إلى حل بشأن فصل الخلاف ، فعليه أن يرفع الأمر إلى الجمعية العامة فى أول دورة عادية تعقدها ، أو فى دورة غير عادية تعقد خصيصا لهذه الغاية .

٣ - إذا لم تتمكن الجمعية العامة من التوصل إلى حل للخلاف ، يعرض الأمر من قبل أحد الأطراف المتنازعة على هيئة محكمين تشكل وفق النظام التحكيمى الذى تقرره الجمعية العامة ، أو على محكمة العدل العربية بعد إنشائها .

٤ - لا يحق للدولة التى تكون طرفا فى النزاع التصويت عند بحث هذا الخلاف سواء كان ذلك فى المجلس التنفيذى أو فى الجمعية العامة .

٥ - يعتبر قرار الهيئة التحكيمية أو حكم محكمة العدل العربية نهائيا وملزما للفرقاء .

المادة الحادية والعشرون - تعديل الاتفاقية :

١ - يجوز تعديل الاتفاقية بناء على اقتراح عضو أو أكثر يقدم إلى المدير العام ويوافق عليه نصف الأعضاء ، أو بناء على اقتراح المجلس التنفيذى ويقوم المدير العام بإبلاغ الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء فى الهيئة .

٢ - تدرس الجمعية العامة التعديل المقترح فى أول اجتماع عادى يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل ، كما يجوز الدعوة إلى اجتماع غير عادى للنظر فى التعديل على أن يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الأعضاء قبل ٩٠ يوما من تاريخ الاجتماع .

٣ - تصدر الجمعية العامة قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثى الدول الأعضاء فى الهيئة ، ويصبح التعديل نافذا بعد موافقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الجامعة .

المادة الثانية والعشرون - التصديق والانضمام :

١ - يصدق على هذه الاتفاقية من جانب الدول الموقعة .

٢ - تودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

٣ - يجوز لأية دولة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل إلى كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية والمدير العام للهيئة الذى يبلغ انضمامها إلى الدول الأعضاء .

المادة الثالثة والعشرون - الانسحاب من الهيئة :

١ - يجوز لأى دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابى موجه إلى كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية والمدير العام للهيئة الذى يقوم بإبلاغه إلى جميع الدول العربية الأعضاء .

٢ - يعتبر الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ إخطار الأمين العام لجامعة الدول العربية به ، وفى جميع الأحوال تبقى الدولة المنسحبة مسئولة عن جميع الالتزامات المترتبة عليها حتى زوال العضوية

المادة الرابعة والعشرون - حل الهيئة :

يجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها حل الهيئة على أن يعرض قرار الحل على المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس جامعة الدول العربية للموافقة عليه وتؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الجامعة

المادة الخامسة والعشرون -نفاذ الاتفاقية :

١ - يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إيداع خمس دول عربية وثائق تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

٢ - تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للدول المصدقة والمنضمة بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها إلى الهيئة .

المادة السادسة والعشرون :

يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية لاجتماع الدورة العادية الأولى للجمعية العامة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

وقع المندوبون المفوضون عن حكومات :

* المملكة الأردنية الهاشمية .
* دولة الإمارات العربية المتحدة .
* دولة البحرين .
* الجمهورية التونسية .
* الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
* جمهورية جيبوتى .
* المملكة العربية السعودية .
* جمهورية السودان .
* الجمهورية العربية السورية .
* جمهورية الصومال الديمقراطية .
* جمهورية العراق .
* سلطنة عمان .
* دولة فلسطين .
* دولة قطر .
* جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية .
* دولة الكويت .
* الجمهورية اللبنانية .
* الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
* جمهورية مصر العربية .
* المملكة المغربية .
* الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
* الجمهورية اليمنية .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٥ بشأن **الموافقة على اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدنى التى وافق عليها مجلس جامعة** الدول العربية فى دور انعقاده العادى رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٥؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدنى التى وافق **عليها مجلس جامعة** الدول العربية فى دور انعقاده العادى رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٥

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/٢/٦

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٣

وزير الخارجية

عمرو موسى